المزكي ويشهد من اخر رجع المزكي ثانيا وثالثا حتى يكثر
تعديله وتشتهر تزكيته فيعمل بغير تزكية قال الشيخ ابو
الوليد هذا استحسان من سحنون حتى لو مات المزكيان الاولان
او غابا فلم يوجد غيرهما وجب الحكم بتعديلهما الاول قال ابن
حبيب عن مطرف وابن الماجشون لا يحتاج الى اعادة المزكي الا
ان يغمز فيه بشيء او يرتاب منه وقال ابن كنانة لا يحتاج الى الاعادة
في المشهور العدالة في تزكيته وقال محمد بن عبد الحكيم احب ان
يجدد القاضي من الشهود في المسئلة من ائمة العدول بالمسئلة عنهم في كل
سنة او اقل اشهر في مثل ذلك اجر على قدر الاجتهاد

الباب الثالث في القضاء على الغائب

وهو امر ويتعلق النظر فيه باركان ثلاثة **الاول الدعوى** ولتكن دعوى
على جنس المدعى به وقدره ولتكن مع المدعى بينة **الركن**
الثاني المدعى ويحلفه القاضي بعد البينة على عدم الابراء والاستيفاء
والاعتياض والاحالة والاحتيال والتوكيل على الاقتضاء في جميع
الحق او في بعضه ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود وقال
الشيخ ابو عمر يقول في اخر اليمين وانه لحق ثابت له عليه الى
يومه ذلك **الركن الثالث** في كيفية انهاء الحكم الى القاضي الاخر
وهو ان يكون بالاشهاد والكتاب والمشافهة اما الاشهاد فان يشهد
شاهدان على نص حكمه قال سحنون ولو شهد على [illegible]
رجلا وامرأتين جاز فيما تجوز فيه شهادة النساء ويستحب ان يكتب
ذلك في كتاب مختوم والاعتماد على الشهادة فلو شهدوا بخلاف ما

في الكتاب جاز اذا طابق الدعوى ولو شهدوا فيه وهو مفتوح
بغير ختم لجاز ايضا ولو قال القاضي اشهدكما على ان ما في الكتاب
خطي كفاه ذلك على احدى الروايتين وكذا لو قال ما في الكتاب حكمي
وكذلك لو قال القاضي اشهدكما على ما في القبالة وانا عالم به كفى حتى
اذا دفع الشاهد القبالة وما فيها وشهد على [illegible] جاز ايضا على
احدى الروايتين ووجه الجواز ان الاقرار بالمجهول صحيح ثم للشاهد
على الحكم ان يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره وان لم يكتب القاضي
في كتابه الى من يصل اليه من القضاة وكذلك يشهد وان مات المكتوب
اليه والكاتب ولتكن عدالة شهود الكتاب ظاهرة عند المكتوب
اليه وان لم يعلم تعديلهما في ذلك الكتاب الذي انما يثبت بشهادتهما
وليذكر في الكتاب اسم المحكوم عليه واسم ابيه وجده وحليته و
مسكنه وصناعته او تجارته وشهرته ان كانت له كنية يتميز بذلك
فان كان في ذلك البلد من يماثله في ذلك كله لم يحكم له حتى يأتي ببينة
تعرف انه المحكوم عليه بعينه ولو كان الرجل المماثل قد مات لم يستحق
على الحي شيئا مما في الكتاب حتى يشهد البينة انه الذي استحق عليه
الا ان يكون من الميت ويعلم انه ليس هو المراد بالشهادة لبعض
فيلزم الحي **واما الكتاب** المجرد من غير شهادة على القاضي بالاثبات
له قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن [illegible] شهود [illegible] هذا الكتاب
كتاب فلان القاضي [illegible] انه اشهدهم عليه [illegible]
[illegible] ويشهدون انه اشهدهم بما فيه وقال ابن نافع عن مالك كان
من الامر القديم اجازة الخواتم حتى ان كان القاضي ليكتب للرجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)